محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غريب الخطـــايبة، محمـــد البدور، يوســـف البريكات، زهيـــر الروسان

المميـــز:- مدعـــي عام ضريبة الدخل والمبيعـات و/أو مـساعد النائـب العـام الضريبي بالإضافة لوظيفتـــه.

المميـــز ضدها:- شـركة وليد قازان وشركاه/ وكيلها المحامي سـامح لبابنة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق الـضريبة فـي القـضية رقـم (٢٠١٦/٦٢) بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٦ القاضـــي: (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البدايـة الضريبية في القضية رقم (٢٠١٢/٢٠٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها بتنزيل الضريبة المقتطعة البالغة (٥٩٢٦,٤٤) ديناراً في عام ٢٠١٠ التـي قامت المدعية شركة وليد قازان وشركاه رقمها الـضريبي (٢٢٠٨٢٥٤٩) بـدفعها عنـد الاستيراد من الضريبة المستحقة في عام ٢٠١٠ وتأييد القرار الطعين فيمـا عـدا ذلـك وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف وتضمين المدعية مبلغ (٥٤) دينـاراً بدل أتعاب محاماة للخزينة بعد التقاص بين ما كسبه وخسره كل منهم) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلـة الاستئناف) .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز فيمـــا يأتـــــي:-

- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بقرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بتنزيل الضريبة المقتطعة على الاستيراد من الضريبة المقدرة لـــسنة ٢٠١٠ حيـــث إن المدعيـــــــة (المميز ضدها) لم تطالب بتنزيل الضريبة المقتطعة .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد بأن المدعية (المميز ضدها) شركة وليـــد قازان وشركاه كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٢٠٦٢) لـــدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعـــات و/أو مقـــدر الضريبة و/أو هيئة الاعتراض يمثلهم مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته للطعن فـــي قرار هيئة الاعتراض المتضمن فرض ضريبة دخل عليها للسنة الماليـــة ٢٠١٠ والبـــالغ مقدارها (٨٩٦٠) ديناراً بالإضافة لضريبة الخدمات طالبة الحكم بمنع مطالبتها بالـــضريبة المفروضة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قـــراراً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ يتضمن ما يلي :-

١- إلزام الجهة المدعى عليها بتنزيل الضريبة المقتطعة البالغة (٥٩٢٦,٤٤) ديناراً عـــن عام ٢٠١٠ وتأييد القرار الطعين فيما عدا ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف وتضمين المدعية مبلغ (٥٤) ديناراً أتعاب محاماة للخزينة بعـــد إجـــراء التقاص.

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمـــة الاســـتئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٦٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ يتضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف بالإضـــافة لوظيفتـــه الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للـــســـبب الوارد به.

وعن سبب التمييز وملخصه خطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيـــث تنزيل الضريبة المقتطعة على الاستيراد من الضريبة المقدرة لعـــام ٢٠١٠ إذ إن المميـــز ضدها لم تطالب بتنزيل الضريبة في مرحلة الاعتراض وإن قرار المحكمة مخالف لأحكام المادة (٤٢/ح) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩/هـــ) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه قد نـــصت على أنه يتم خصم الدفعات المقدمة من الضريبة المستحقة علـــى المكلـــف فـــي الفتـــرة الضريبية التي وقعت فيها.

وحيث إن المدعية دفعت مبلغ (٥٩٢٦,٤٤) ديناراً كضريبة دخـــل عنـــد قيامهـــا بالاستيراد وهي تمثل نسبة (٢%) من قيمة المستوردات فإنه يتعين والحالة هذه خـــصمها من الضريبة المستحقة على المكلف حكماً حسب أحكام القانون وعليه فإنه لا يـــرد القـــول بأن الجهة المدعية لم تطالب بتنزيل الضريبة في لائحة اعتراضها لأن الأمر يتعلق بـــنص آمر ورد في القانون وعليه فإن من حقها خصم المبلغ ولا يحتاج إلى مطالبة.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتهـــا فإننـــا نقرهـــا علـــى صـــواب ما انتهت إليه ويكون هذا السبب غير وراد على القرار المميز ويتعين رده.

لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٧ ذي القعدة ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٨/٣٠م .

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيـــس **نائب الرئيـــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16- 1313 أ . ك

lawpedia.jo